ولم يستثن المنبر والمسجد العام فسد ذلك **باب**
الشرط في البيع ٥ شرط البراءة عن كل عيب
لا يكون اقرارا بالعيب وعن معين اقرار به شهد اثنان
انه ابراه عن كل عيب ثم اشتراه احدهما له رده بالعيب
بشرطه ولو كان معاينه لا اشترى شيئا وباعه على ان
لا عيب به فرد عليه بعيب بقضاء فله ان يخاصم البائع
وفي المعين لا وشرط البراءة عن عيب مجهول صحيح وبيانه
الى المشتري وعند ابي يوسف رحمه الله الى البائع اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها ملاء سباعية وخمسة شقاق
فوجد ستة شقاقا قبل قبضها او قبض بعضها رد الكل
او اخذ بجميع الثمن وبعده يرد ستة بحصتها ويعيبها اليه
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو عين شقة صح حتى لو هلكت
او تعيبت ليس له رد غيرها ويرجع بالنقصان فيقسم

الثمن على خمس شقاق سليمه على الملاء الاربع وعلى الشقة
ملاة بجودتها ورقتها فاذا ظهرت حصتها تقوم شقة
سليمه وملاه بادنى جودة فيرجع بالفضل وان قبلها
البائع معيبة فله ذلك اشترى قفيزا من صبر فتعيبت
الا قفيزا بعض صيعا اشترى عشر جوار على ان خمسة منها
ابكار او خمس ثيب فوجد ستا ثيبا فهذا على ما مر وكذا لو
اشترى عبدين على ان احدهما طحاوي والاخر سندي فاذا
هما سنديان اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعينه صح
ولا يرد بعيب وان زاد رد وان تعذر رجع بالنقصان فيقوم
وبه عيب بعينه ويقوم وبه العيبان وكذا لو اشترى عبدين
على ان باحدهما عيبا فلو وجد بكل واحد عيبا ردا بهما تشاء
ولو قبض احدهما وهو يعلم به ان كان عالما بعيب الاخر صار راضيا
والا لا ولا شعير واحد وفصل عند ابي يوسف رحمه الله